قانون عدد 18 لسنة 1976

مؤرخ في 21 جانفي 1976 يتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل 1 ـ تجمع النصوص المنشورة فيما يلي والخاصة بالعلاقات المالية وفي ميدان التجارة الخارجية بين البلاد التونسية والبلدان الاجنبية في نص واحد ملحق بهذا القانون تحت اسم « مجلة الصرف والتجارة الخارجية »

الفصل 2 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة لاحكام المجلة المذكورة او التي لها نفس الغرض وخاصة :

ـ الامر المؤرخ في 10 سبتمبر 1939 الذي يحرم او ينظم تصدير رؤوس الاموال وعمليات الصرف وتجارة الذهب زمن الحرب ،

ـ الامر المؤرخ في 15 اوت 1945 الخاص بزجر الجرائم في حق تراتيب الصرف ،

ـ الامر المؤرخ في 7 فيفري 1946 الخاص بالاموال المحتفظ بها في خزائن او صناديق مغلقة بالخارج ،

ـ الامر المؤرخ في 25 افريل 1946 الخاص بايداع العملات الاجنبية والقيم المنقولة الاجنبية المحتفظ بها بالبلاد التونسية،

ـ الامر المؤرخ في 25 افريل 1946 الخاص باحصاء الذهب والعملات الاجنبية والقيم المنقولة الاجنبية المحتفظ بها بالبلاد التونسية ،

ـ الامر المؤرخ في 2 ماي 1946 الخاص بنظام الاموال الاجنبية بالبلاد التونسية ،

ـ الامر المؤرخ في 2 ماي 1946 الخاص باحصاء الاموال بالخارج

ـ النصوص التشريعية المذكورة بالملحق عدد 1 للامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الخاص بالتجارة الخارجية والصرف ،

ـ القانون عدد 145 لسنة 1959 المؤرخ في 5 نوفمبر 1959 الذي يتضمن جعل ترتيب لتحويل رؤوس الاموال بين البلاد التونسية وبين اقطار وبلدان منطقة الفرنك والنصوص التي نقحته

الفصل 3 ـ تبقى النصوص التطبيقية للتشريع الملغى بهذا القانون سارية المفعول في حدود ما تقتضيه ضرورة استمرار سير المصالح العمومية الى ان تقرر السلط المختصة ما يخالف ذلك .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

وصدر بقصر قرطاج في 21 جانفي 1976

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 13 جانفي 1976